الدَرْسِ الثامن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْد؛

فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء تبين لنا من مقدمات الدروس السابقة أن حب المدينة من سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب المدينة ويشتاق إليها، وأنه يجب علىٰ من كان في المدينة أن يشتد أدبه في عبادته وفي معاملته للناس، ويجب عليه أن يجتنِب أذية الناس في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتبين لنا أنه يشرع لمن وصل إلىٰ المدينة أن يكثر من الصلاة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلاة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأنه لا حد لعدد الصلوات التي يشرع للمسلم أن يصليها في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، لا من جهة القلة ولا من جهة الكثرة. فلو صلىٰ صلاة واحدة لحصل خيرًا كثيرًا وكلما زاد كان ذلك خيرًا له. ولا تحد الإقامة في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثمانية أيام ولا بغيرها، وإنما يبقىٰ المسلم ما تيسر له في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكثر من الصلاة في مسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يشرع له أن يكثر من الجلوس في حلق العلم في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويشرع له أن يزور قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقف أمام القبر بأدب، ويسلم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن ذكره ببعض ما فيه وأثنىٰ عليه ببعض ما فيه من غير إطالة ولا إضرار بالناس فحسن.

وهذه الزيارة اختلف العلماء فيها هل هي عامة للرجال والنساء أو خاصة بالرجال، والأقرب عندي واللهُ أَعْلَمُ أن المرأة لا يشرع لها أن تزور القبور، لا قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا قبر أبيها ولا قبر أمها ولا سائر القبور، لكن المرأة إذا مرت بالقبور يشرع لها أن تسلم علىٰ أهل القبور. ولذلك سنقول إن المرأة المسلمة إذا دخلت المسجد لتصلي في الروضة في الوقت الذي يسمح فيه للنساء بذلك فوصلت إلىٰ الروضة وصلت فيها فإنه يشرع لها أن تسلم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها إذ ذاك ترىٰ قبره وتكون بجوار قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تكن قاصدة القبر.

ثم إذا سلم المسلم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يأخذ خطوة طويلة ناحية اليمين ليسلم علىٰ خليفة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم يأخذ خطوة أقصر منها ليسلم علىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ثم ينصرف ولا يقف لدعاء ولا لغيره. ثم ينصرف من مقامه، كما يشرع له أن يزور قبور البقيع من أجل أن يعمل بسنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان يزورها ويسلم علىٰ أهلها ويدعو لهم، ومن أجل أن يحسن إلىٰ الأموات في بقيع الغرقد بالسلام عليهم والدعاء لهم. ومن أجل أن يتعظ بالموت وأن مصيره أن يكون في هذا القبر لعله أن يحسن في عمله حتىٰ يكون من الصالحين.

إذا دخل المقبرة سلم علىٰ أهلها وقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إِنْ شَاءَ اللهُ بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين؛ أو غير ذلك. ثم يدعو لهم ويرفع يديه بالدعاء ثم ينصرف.

كما يشرع له أن يزور قبور شهداء أحد ليعمل بسنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور قبورهم. ومن أجل أن يسلم عليهم ويدعو لهم، ومن أجل أن يتعظ بالموت وما يراه من القبور.

كما يشرع له أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه، ليعمل بسنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليفوز بأجر العمرة لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطَهَّرَ في بيتِهِ ثمَّ أتىٰ مسجدَ قباءَ لا يريدُ إلا الصلاةَ فيهِ كانَ كعمرةٍ».

هذا هو ما يشرع للمسلم إذا وصل إلىٰ المدينة، ولا يشرع له تقربًا وعبادة أن يزور غير ما ذكرنا كمسجد القبلتين والمساجد السبعة ونحو ذلك، فإن زيارتها غير مشروعة كما بيناه فيما تقدم من مقدمات الدروس.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفق من في المدينة إلىٰ حسن الأدب في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يجعل زائر المدينة يرجع من المدينة بالأجور الكريمة والحسنات العظيمة بزيادة الإيمان.

ومن الغد إِنْ شَاءَ اللهُ سنجعل في مقدمة الدرس وصفًا للحج والعمرة، فنبدأ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بوصف العمرة، ثم نتبع ذلك بوصف الحج؛ لأجل أن ينتفع إخواننا الذين يريدون الحج والعمرة.

وأما درسنا فكما تعلمون جميعًا هو في شرح أحاديث نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة في الحج من خلال شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

وكنا قد وقفنا في أثناء شرح حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ والسامعين يذكرنا بذلك الحديث.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في صحيحه:

(المتن)

(١١٨٧) وحَدَّثَنَا يحيىٰ بن يحيىٰ. قال: قرأت علىٰ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّىٰ يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّىٰ تنبعث به راحلته.

(الشرح)

هذا الحديث تقدم شرح كثير مما فيه، وبينا أن عبيدًا رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رأىٰ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يصنع أربعة أمور علىٰ صفة لا يصنعها بقية الصَّحَابَة، حيث كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شديد الحرص علىٰ فعل هذه الأربع، حتىٰ أنه لا يتركها. وأما بقية الصحابة فإن الواحد منهم يفعل منها ما تيسر له، فإن لم يتيسر له تركه.

وهذه الأربع هي:

⇐ أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان لا يمس من أركان الكعبة إلا الركن اليماني والحجر الأسود.

وكذلك بقية الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم فإنهم كانوا لا يمسون من الكعبة إلا الركن اليماني والحجر الأسود، ولم ينقل مس الأركان الأربعة كلها إلا عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد حاجه

ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِالسُّنَّةِ، فصدقه معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكذلك عن ابن الزبير لما أعاد بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم فإنه كان يمس الأركان الأربعة لأنه أعادها إلىٰ قواعد إبراهيم.

⇐ وأن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يحرص علىٰ أن يلبس النعال السبتية، وهي النعال المصنوعة من الجلد الذي لا شعر فيه، جلد دُبِغ حتىٰ أصبح لا شعر فيه وخُرِز وجُعِل نعلًا، وقلنا لكم إن الغالب علىٰ هذه النعال أن تكون سوداء.

⇐ أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يصبغ بالصفرة، كان يصبغ بالورس والزعفران، يعني بما فيه صفرة كان يصبغ لحيته وشعره وثيابه.

⇐ أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان إذا كان في مكة وأراد الحج فإنه لا يهل بالحج إلا يوم التروية في اليوم الثامن ضحىٰ قبل صلاة الظهر.

فبين ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سبب حرصه علىٰ هذه الأمور الأربعة فقال: (أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ) أي الركن اليماني الذي هو إلىٰ جهة اليمن. والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستلمه بيده اليمنىٰ ولا يقبله، ولا يقبل يده إذا استلمه، وكذلك الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

وأما الحجر الأسود فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبله، وكان يستلمه بيده اليمنىٰ ويقبل يده، وكان يستلمه بشيء في يده ويقبل رأس ذلك الشيء، كان يستلمه بالمحجن ويقبل رأس المحجن، وكان أحيانًا يشير إليه بشيء في يده من بعيد بدون أن يستلمه بذلك الشيء، وأيضًا كان يشير إليه بيده اليمنىٰ من بعيد. كل هذا ثبت في سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحرص علىٰ مسحهما من غير أذىٰ للمسلمين فضيلة، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن مسحهما يحط الخطايا. فمما تُحط به الذنوب وتُسقط به الذنوب أن يمس المسلم الركن اليماني، أن يستلم الركن اليماني، وأن يستلم الحجر الأسود. وأيضًا الحجر الأسود ثبت أنه يأتي يوم القيامة وله عينان تبصران ولسان ينطق يشهد لمن استلمه بحق. وقلنا إنه ثبت عن عمر أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيما صححه الألباني أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه، وأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يفعل ذلك.

وأما بقية الأركان فلا يشرع مسحها ولا استلامها، وذكر العلماء أن الحكمة في ذلك أنها ليست علىٰ قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأن أهل مكة لما أرادوا إعادة بناء الكعبة بعد أن هدمها السيل واشترطوا علىٰ أنفسهم أن لا يجعلوا فيها إلا مالًا حلالًا قصرت بهم النفقة، فلم يستطيعوا إكمال بناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم، فبنوا بعضها وجعلوا للبقية حِجرًا هو الذي يسميه العامة حِجر إسماعيل. هذه هي الحكمة لكن ليس هو الأصل الذي يُستند إليه في العبادة. الأصل الذي يستند إليه في العبادة هو فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنفعل ما فعل ونترك ما ترك. السنة أن تفعل ما فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن تترك ما ترك النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلم الركن اليماني واستلم الحجر الأسود ولم يستلم الركنين الشاميين، فالسنة أن تقتدي بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

هذا آخر ما شرحناه فيما مضىٰ.

قال: (وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) النعال التي ليس فيها شعر، هذا تفسير للسبتية، أنها النعل التي تكون من جلد ليس فيه شعر، ولا يكون الجلد ليس فيه شعر إلا إذا كان مدبوغًا، فهذه نعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت من جلد مدبوغ لا شعر فيه، والغالب علىٰ مثل تلك النعل أن تكون سوداء اللون.

(وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) قال بعض العلماء معنىٰ ذلك أنه يلبسها وقدماه مبلولتان من الوضوء، بمعنىٰ أنه يتوضأ ثم يدخل قدميه في نعليه، وقدماه مبلولتان من ماء الوضوء. وقال بعض العُلَمَاء: بل معنىٰ ويتوضأ فيها أنه يغسل قدميه وهما في نعليه؛ لأن النعل لا تمنع وصول الماء إلىٰ القدم، وليس المقصود أنه كان يمسح علىٰ نعليه وإنما المقصود أنه كان يغسلهما في داخل النعلين؛ لأن الماء يصل إلىٰ القدمين وهما في داخل النعلين.

قَالَ: (أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا) لحبه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشديد اقتدائه بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أن يلبس ما لبس النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والمعلوم أن اللباس الذي يفعله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ما جرت به عادة قومه لا يقال إنه سنة، لكن من بلغ به حبه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحب أن يلبس ما لبس من غير مخالفة لعادة أهل بلده حتىٰ يصبح ذلك شهرة فإنه

يؤجر علىٰ هذا. وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من حبه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص علىٰ أن يلبس النعل السبتية، كما كان أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحب الدباء لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب الدباء.

قَالَ: (وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا) أي الصبغ بالصفر. النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبغ ثيابه بالصفرة، بالزعفران والورس ونحو ذلك. وأما الخضاب للرأس واللحية فقد قدمنا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يخضب؛ لأن شعره لم يظهر فيه الشيب إلا قليلًا، فكان شعر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسود إلىٰ أن مات، إلا شعيرات قليلة ظهر فيها البياض. لكن لعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل لحيته ورأسه بالزعفران والورس من أجل التنظيف والتطييب، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان شديد الحرص علىٰ النظافة وشديد الحرص علىٰ الطيب، فلعله كان يغسل لحيته بالورس والزعفران لأنها أشد تنظيفًا، وهي أيضًا لها رائحة طيبة. وكذلك يغسل رأسه. والمعلوم أن الصفرة تبقىٰ، ولا سيما علىٰ الشعرات البيضاء. فكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يرىٰ الصفرة في لحية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الجهة لا من جهة أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصد الصبغ بها، فكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يصفر لحيته ويصفر رأسه ويصبغ ثيابه لأنه رأىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

قَالَ: (وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّىٰ تنبعث به راحلته) الحظوا هنا يا إخوة أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يذكر أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يهل يوم التروية، في جميع الثلاثة الماضية ذكر فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما هنا فلم يذكر أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يهل يوم التروية ليطابق فعله فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما ذكر أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يهل حين تنبعث به راحلته. لماذا؟ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع كان قارنًا، فوصل مكة محرمًا وبقي محرمًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يحتج إلىٰ إحرام وهو في مكة.

لكن من فقه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه استدل بالقياس، فقاس الإهلال يوم التروية علىٰ إهلال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذي الحليفة حيث أهل لما انبعثت به راحلته، لما قامت راحلته

مستوية. طيب ما العلة الجامعة؟ العلة الجامعة أن الإحرام يكون عند الانطلاق للنسك. ولذلك النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم في الميقات وهو علىٰ دابته. والحاج في مكة إنما ينطلق إلىٰ نسك الحج في يوم التروية، فقاس ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا علىٰ هذا.

وقد اتفق العلماء علىٰ أنه يجوز للمتمتع الذي أتىٰ بعمرة وأحل منها وبقي في مكة ولمن في مكة أن يحرم في أي وقت من أشهر الحج. المتمتع له أن يحرم بالحج بعد فراغه من عمرته فورًا. وله أن يبقىٰ إلىٰ يوم الثامن. هذا محل إجماع بين العلماء. وإنما اختلفوا في الأفضل، ما الأفضل للمتمتع إذا أحل من عمرته؟ ما الأفضل له؟ متىٰ يحرم بالحج؟ وما الأفضل لمن يريد الحج من مكة؟ ما الأفضل له؟ متىٰ يحرم بالحج؟ فذهب كثير من العلماء منهم الإمام مالك وكثير من المالكية وكثير من الحنفية وجمع من السلف إلىٰ أن الأفضل أن يحرم المكي ومن كان في مكة بالحج في أول ذي الحجة.

ذهب كثير من العلماء منهم الإمام مالك وكثير من الحنفية وكثير من المالكية وجمع من السلف منهم بعض صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أن الأفضل أن يحرم في أول ذي الحجة. إذا أهل شهر ذي الحجة الأفضل له أن يحرم. لماذا؟ قالوا:

أولًا لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (يا أهل مكة أهلوا إذا رأيتم الهلال) رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح. وقد تقدم معنا يا إخوة أن أهل مكة من كان في مكة سواء كان من سكانها الأصليين أو من كان فيها عند إرادته الحج، ووجه الدلالة أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر أهل مكة أمر ندب واستحباب أن يهلوا في أول ذي الحجة إذا رأوا الهلال.

ثانيًا: قالوا: لأن عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير كانا يفعلان ذلك. كما رواه مالك بإسناد صحيح. فصح عن عبد الله بن الزبير وعن أخيه عروة بن الزبير أنهما كانا إذا أهل هلال ذو الحجة أحرما بالحج. ولهذا الحديث الذي معنا، فإن عبيدًا ذكر لابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن الناس - ومنهم الصَّحَابَة- يهلون بإهلال ذو الحجة. أما ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فكان يهل يوم التروية، فدل ذلك علىٰ أن جمعًا من الصحابة -لأن الكلام عن الصَّحَابَة- كانوا يهلون بإهلال ذو الحجة. قالوا فالأفضل أن يهل بإهلال ذو الحجة.

وذهب جمع من العلماء منهم مالك في رواية ذكرها بعض المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلىٰ أن الأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية، اليوم الثامن قبل الظهر، لقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حتىٰ كان يوم التروية أهلوا بالحج) وهذا عند البخاري ومسلم، ولا يفعلون ذلك إلا من جهة أمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولما قاله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هنا من القياس الصحيح أن المحرم أو مريد النسك يحرم إذا أراد الانطلاق إلىٰ نسكه، وإنما يريد من في مكة الانطلاق إلىٰ النسك في يوم التروية؛ لأنه لا عمل قبل يوم التروية. ولفعل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وبعض الصحابة. وهذا هو الراجح.

قلنا يا إخوة الكل جائز، ولكن الراجح أن الأفضل واللهُ أَعْلَمُ أن يحرم من في مكة بالحج يوم التروية لفعل الصحابة مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا الذي يفتي به كبار مشايخنا اليوم، ممن سمعته يفتي به الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ وشيخنا أيضًا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، ومما قرأت له أنه يرىٰ هذا الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وممن سمعت أيضًا يفتي بهذا شيخنا العلامة فقيه المدينة حقًا وصدقًا الشيخ العباد حفظه الله عَزَّ وَجَلَّ ومتعنا بعلمه، وكذلك شيخنا الشيخ صالح الفوزان؛ يفتون بأن الأفضل أن يحرم من في مكة بالحج يوم التروية.

هذا ما في هذا الحديث من الفوائد والأحكام.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٧) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عنهما. بين حج وعمرة. ثنتين عَشْرَةَ مَرَّةً. فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لقد رأيت منك أربعة خِصَالٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَىٰ. إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنًىٰ سِوَىٰ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

(الشرح)

هٰذِه متابعة كما عرفنا سابقًا، قَالَ: (وساق الحديث) أي أن ابن قسيط ساق الحديث، وابن قسيط هو يزيد بن عبد الله الليثي المدني.

قَالَ: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَىٰ. إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَىٰ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ) التمست بيان هذه المخالفة في تحفة الأشراف لأن العادة أنه يذكر ما طوي لكنه لم يذكرها، والتمستها عند الشراح فيما وقع بين يدي من الكتب فلم أرىٰ أحدًا عرج عليها، ولم أرىٰ أحدًا من العلماء بين وجه هذه المخالفة، وقد تكون هذه المخالفة من باب الظن واللهُ أَعْلَمُ أنه ذكر أنه إذا وضع رجله في الغرز أهلَّ، وهذه تخالف بقية الروايات، أنه كان إذا استوت به راحلته أهلَّ؛ لأن معنىٰ إذا وضع رجله في الغرز يعني إذا وضع رجله في الركاب أهل. إذن قبل أن تقوم الناقة وهي باركة، ولعل مسلمًا ذكر الرواية التالية ليبين أنه لم يكن يهِل إذا وضع رجله في الغرز فَقَطْ، فلعل المخالفة هي هٰذِه، نقولها من باب الظن؛ لأن مسلمًا ذكر الرواية التالية لها، وفيها: (إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة) يبين أن الإهلال لم يكن بمجرد وضع الرجل في الغرز. لعل هذه المخالفة نقولها هذا ولا نجزم به، وكما قلت لكم قضيت أيامًا وأنا أتطلب من بين هذه المخالفة فلم أظفر من ذلك بشيء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(الشرح)

إذا وضع رجله في الغرز؛ الغرز هو ركاب للرجل يضع فيه راكب الدابة رجله إذا أراد أن يركب علىٰ الدابة أو وهي سائرة.

قَالَ: (إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً) يعني لا يهِل بمجرد أن يضع رجله في الغرز، بل إذا وضع رجله في الغرز فانبعثت راحلته أو ناقته قائمة واستوت قائمة أهل. فهذا بيان لأن الإهلال لا يكون إلا عند ما تقوم الدابة أو الراحلة وتستوي قائمة. وهذا يتفق مع بقية الروايات.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٧) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن محمد. قال: قال ابن جريج. أخبرني صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قائمة.

(الشرح)

وهذه متابعة بمعنىٰ الروايات الأخرىٰ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٧) وحدثني حرملة بن يحيىٰ. أخبرنا ابن وهب. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم ركب رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي به قائمة.

(الشرح)

وهذه متابعة بمعنىٰ ما تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٨) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أخبري يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ. وَصَلَّىٰ فِي مسجدها.

(الشرح)

قَالَ: (بَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ) أي في ابتداء مسيره إلىٰ حجه، خرج من المدينة إلىٰ ذي الحليفة، وبات بها، بقي الليل فيها. وأحرم بعد أن صلىٰ الظهر من اليوم التالي. وهذا المبيت ليس سنة، فلا يسن للحاج أن يذهب إلىٰ الميقات ليبيت فيه اَللَّيْل ثم يحرم من النهار، وإنما كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظر الوحي، ينتظر أن يوحىٰ إليه بنسكه. ولذلك قال: «أَتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِن رَبِّي، وهو بالعَقِيقِ، أنْ صَلِّ في هذا الوادِي المُبارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ». فكان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظر الوحي، فجاءه في الليل، فالمبيت لم يكن مقصودًا، ولذلك لا يسن لمريد الحج أو العمرة أن يبيت في الميقات.

قال: (وَصَلَّىٰ فِي مسجدها) ما هذه الصلوات التي صلاها في مسجد الحليفة؟ قال بعض العلماء: أي صلىٰ الصلوات التي وافقته هناك في مسجد الحليفة، صلىٰ العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر في الحليفة. وقال بعض العلماء: صلىٰ في مسجدها ركعتين استجابة للأمر: «صل في هذا الوادي المبارك». وقد تقدم بيان المسألة: هل يشرع للإحرام صلاة تخصه؟ وبينت أن الراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ أنه لا يشرع له صلاة تخصه، ولكن السنة أن تسبق الإحرام صلاة مشروعة كصلاة فرض أو وتر أو نحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

(المتن)

(١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قالت: طيبت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبيت.

(الشرح)

النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيب يحب الطيب، وكان لا يمتنع عن الطيب إلا حال الإحرام. فكان يتطيب في رأسه ولحيته قبل الإحرام، ويبادر بالتطيب فور الانتهاء من الإحرام. كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حبه للطيب يطيب رأسه ولحيته قبل أن يحرم، ثم يمتنع عن الطيب أو يمتنع عن

التطيب إلىٰ أن يتحلل من إحرامه. وفور تحلله من إحرامه يتطيب لحبه للطيب. ولذلك لتقول أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «طَيَّبْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ» لحرمه بضم الحاء، ويقال لحرمه بكسر الحاء، والمقصود لإحرامه. واللام هنا في لحرمهم قال بعض أهل العلم هي للتوقيت بمعنىٰ عند، أي عند إحرامه، كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي عند دلوك الشمس. وقال بعض أهل العلم هي للتعليل ومعناها لأجل الإحرام. (حين أحرم) أي حين أراد أن يحرم، وليس عندما أحرم وأصبح محرمًا، وإنما عندما أراد الإحرام، كما تدل علىٰ ذلك الروايات التالية. وهذا دليل علىٰ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب عند إحرامه، قبل أن يحرم. وقد جاءت الروايات مصرحًا بأن الطيب كان في رأسه ولحيته، وكان في رأسه ولحيته، ولذا ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن من السنة أن يطيب الرجل رأسه ولحيته قبل أن يحرم، وأن بقاء جرم الطيب وأثر الطيب حال الإحرام في الرأس واللحية لا يضر، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. هذا جمهور الفقهاء، جمهور العلماء من السلف والخلف، علىٰ أنه يسن للرجل إذا أراد أن يحرم أن يطيب لحيته بأحسن الطيب، ويطيب رأسه بأحسن الطيب، وأن بقاء جرم الطيب وأثر الطيب بعد إحرامه لا يضره، ما دام أنه قد تطيب قبل أن يحرم. وأن هذا فعل يؤجر عليه المسلم في إحرامه.

وذهب بعض السلف ومنهم بعض الصحابة والمالكية ومحمد بن الحسن الحنفي إلىٰ منع ذلك. وقالوا: يُمنع المحرم من أن يطيب رأسه ولحيته عند إحرامه، فإن فعل وجب عليه أن يغسله ويزيله بالكلية. والعلماء يحكون عن مالك المنع والتحريم، بل يحكون عنه أنه في رواية عنه يرىٰ الفدية في هٰذَا، وبعضهم يحكي عنه أنه لا يرىٰ الفدية في هذا. لكن الحافظ بن عبد البر قَالَ: (قال مالك: وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا) فكانت عبارته خفيفة.

واحتجوا علىٰ منع ذلك بقصة صاحب الجبة التي تقدمت معنا، قالوا فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بأن يغسل أثر الخلوق، وكان قد تطيب عند إحرامه، وقد أجبنا عن هذا فيما مضىٰ، وبيّنا أن بعض أهل العلم قال إن هذا ليس صريحًا أنه تطيب قبل الإحرام، فنجمع بين الأدلة أنه تطيب بعد الإحرام وهو جاهل. وقلنا إن بعض أهل العلم قال إن قصة صاحب الجبة في السنة الثامنة من

الهجرة، وفعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، فيكون ذلك رافعًا للحكم في قصة صاحب الجبة.

أيضًا احتجوا بما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ومن قبله عن أبيه من النهي عن ذلك وكراهة ذلك. وَالسُّنَّة مقدمة. وأيضًا احتجوا بالقياس؛ قالوا إن يحتاج بالقياس قالوا إن المحرم يحرم عليه مثلًا أن يلبس السراويل، ولو لبس السراويل قبل الإحرام فإنه يجب عليه أن ينزعها عند الإحرام بالإجماع. يعني ما يأتي إنسان يقول أنا والله لبست السراويل قبل الإحرام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فأنا أستمر في لباس السراويل. نقول لا! أجمع العلماء علىٰ أن من لبس السراويل قبل الإحرام يجب عليه أن ينزعها عند الإحرام، قالوا: فكذلك الطيب، إذا تطيب قبل الإحرام يجب عليه أن يزيله عند الإحرام من باب القياس، وهذا قياس مع وجود النَّصّ، والقياس مع وجود النص فاسد الاعتبار.

طيب ماذا يفعلون بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هنا؟ تأولوا الحديث، فقال بعضهم: النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب من أجل أن يجامع نساءه، فطاف علىٰ نسائه، والمعلوم أنه كلما جامع واحدة اغتسل، فهذا غسل متكرر، والغسل المتكرر يزيل الطيب؛ وهذا تأويل بعيد لأن الروايات ترده. فالروايات كما نسمع مصرحة بأن الطيب من أجل الإحرام. عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول: (لحرمه) أي لإحرامه. وأيضًا في الروايات أن وبيص الطيب وهو لمعانه كان يُرىٰ في مفارق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم.

وبعضهم تأوله علىٰ الخصوصية فقال هذا خاص بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا بعيد؛ لأن الخصوصية لا يقال بها إلا بدليل، والروايات تدل علىٰ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك ورآه الناس وهو يعلم الناس الحج، وقال لهم: «خذوا عني»، فكيف يفعل شيئًا خاصًا به ويراه الناس وهو يقول لهم: «خذوا عني» ولا يقول لهم هذا خاص بي. هذا بعيد جدًّا. ولذلك فالراجح واللهُ أَعْلَمُ أنه يسن للرجل أن يطيب لحيته ورأسه بأطيب الطيب الذي يجده قبل أن يحرم.

قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبيت) هذا دليل علىٰ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادر بالتطيب فور حله التحلل اَلْأَوَّلُ، فرمىٰ جمرة العقبة وحلق وتطيب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قبل أن يطوف طواف الإفاضة. ولذا ذهب جماهير الفقهاء إلىٰ أنه يسن للمحرم إذا تحلل من إحرامه التحلل الأول أن يتطيب؛ لفعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكره الإمام مالك ذلك، كره أن يتطيب قبل أن يطوف طواف الإفاضة. والعلة أن ترك الطيب في الإحرام من أجل الجماع؛ لأن الطيب يدعو إلىٰ الجماع، فتُرك التطيب في الإحرام لأن التطيب ذريعة إلىٰ الجماع، والمتحلل التحلل الأول ممنوع من الجماع، فيبقىٰ ممنوعًا من الطيب. وهذا رأي فقهي واضح الفقه، لكنه في مقابل النَّصّ، وإذا جاء النص سقط كل قول. فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت؛ هذا بالنسبة للرجل. أما المرأة فالطيب في حقها في الإحرام ثلاثة أقسام:

القسم اَلْأَوَّلُ: طيب بلون لا رائحة له، رائحته خفيفة جدا لا تكاد تُشم، وهذا الغالب علىٰ أطياب نساء السلف، لون بلا رائحة، يعني رائحة خفيفة جدًّا لا تكاد تشم، وهذا يستحب للمرأة أن تتطيب به قبل الإحرام، لأنه طيب لا محظور فيه. والأصل استواء الرجل والمرأة في الأحكام، فكما يسن للرجل أن يطيب رأسه ولحيته، يسن للمرأة أن تطيب بدنها، شعرها ووجهها بطيب هو لون لا رائحة فيه.

القسم الْثَّانِي: طيب له رائحة خفيفة تشمه المرأة ومن معها من النساء، لكنه لا ينبعث ولا يفوح، وإنما رائحته خفيفة. وهذا عند الجمهور يستحب للمرأة أن تتطيب به قبل الإحرام. وقال بعضهم: يجوز يعني ليس مستحبًا ولا حرامًا. وسمعت شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ مرة يقول: لا بأس به. وذهب بعض الفقهاء إلىٰ حرمته، إلىٰ أنه يحرم، لكن الظاهر واللهُ أَعْلَمُ أنه يستحب؛ لأن الصحابيات كن يفعلنه في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كنَّا نَخرُجُ مع رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ إلىٰ مكَّةَ، فنُضَمِّدُ جِباهَنا بالسُّكِّ المُطيَّبِ) يعني كثير من كتب الشروح يكتب: بالمسك، والرواية: بالسك المطيب. (فإذا عَرِقَت إحْدانا سال علىٰ وَجْهِها، فرآهُ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فلا يَنْهانا). أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول: (كنا نخرج مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي معاشر النساء، ما قالت: كنت أخرج، قالت: (كنا نخرج). (فنُضَمِّدُ جِباهَنا بالسُّكِّ المُطيَّبِ) السك نوع من الطيب في الغالب يكون فيه مسك. (عندَ الإحرامِ) أي قبل الإحرام. (فإذا عَرِقَت إحْدانا سال علىٰ وَجْهِها) أي وهي محرمة. (فرآهُ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فلا يَنْهانا)

أي علىٰ هذه الحال تضميدًا وسيلانًا. (ولا ينهانا). وهذا الحديث رواه أبو داود وحسنه النووي، والشيخ الأمين صاحب الأضواء، وصححه الألباني، فهذا نص صحيح في تطيب الصحابيات قبل الإحرام. ويُحمل هذا علىٰ ما لا رائحة له تفوح لما سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أيضًا روىٰ الطحاوي وابن حزم عن درة أنها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالمسك والعنبر عند الإحرام.

القسم الْثَّالِث: طيب له رائحة ظاهرة تفوح، وهذا إذا أمنت المرأة مرورها بالرجال حال وجود رائحته يستحب لها أن تتطيب به قبل الإحرام عند الجمهور. ذَكَرَ هذا الشافعية والحنابلة والحنفية. أما المالكية فلم يذكروا شيئًا؛ لأنهم في الرجل منعوه، فمن باب أولىٰ المرأة. أما إذا لم تأمن مرورها بالرجال حال وجود رائحته فإنه لا يجوز لها أن تتطيب به عند الإحرام.

لأن القاعدة العامة أن المرأة لا يجوز لها أن تتعطر بما له رائحة تظهر إذا كانت ستمر بالرجال الأجانب. قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما امرأةٍ استعطرتْ فمرتْ علىٰ قومٍ ليجدوا من ريحِها فهي زانيةٌ». رواه أحمد والنسائي وحسنه الألباني. وفي رواية: «والمرأةُ إذا استعطَرَت فمرَّت بالمَجلسِ، فَهيَ كذا وَكذا» يعني زانية. رواها الترمذي وحسنها الألباني. وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خرجتْ إحْداكنَّ إلىٰ المسجدِ فلا تقْرَبنَّ طِيبًا» رواه مسلم في الصحيح. لأن الغالب أنها تمر بالرجال الأجانب. فدل ذلك علىٰ أن المرأة إذا كانت لا تأمن مرورها بالرجال الأجانب فإنه يحرم عليها أن تتعطر بطيب يُشم، يجد الرجال رائحته. أما إذا كانت تأمن مرورها بالرجال الأجانب فلا بأس. فلا بأس أن تتطيب.

فهذه الأقسام الثلاثة بالنسبة للطيب للمرأة عند الإحرام.

من فقه هذا الحديث أن من حسن تبعل المرأة لزوجها أن تحرص علىٰ نظافته وطيبها. فهذه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أم المؤمنين كانت تحرص علىٰ أن تطيب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديها، فهذا من حسن تبعل المرأة لزوجها. أن تحرص علىٰ نظافة ثوبه وعلىٰ طيبه. وأن من حسن العشرة أن يأذن الزوج لزوجته بفعل ما تحب وإن كان قادرًا علىٰ فعله. أن يأذن لها بفعل ما تحب ويدخل السرور علىٰ قلبها وإن كان يستطيع أن يفعله. النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستطيع أن يطيب نفسه،

كان يستطيع أن يقول لها: "هات الطيب أنا أتطيب". لكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم أنها تحب هذا وتسر به كان يتركها تطيبه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحتىٰ تطيب الحياة لا بد من طيب العشرة يا إخوة. لا بد من أن يحرص كلٌّ من الزوجين علىٰ إدخال السرور إلىٰ قلب الآخر بغير محرم. والكمال أن يكون أحدهما أحرص علىٰ إدخال السرور علىٰ قلب الآخر منه علىٰ نفسه. أن تكون الزوجة أحرص علىٰ إدخال السرور علىٰ قلب زوجها منها علىٰ نفسها، وأن يكون الزوج أحرص علىٰ إدخال السرور إلىٰ قلب امرأته منه علىٰ نفسه. ولو عمل الناس بالسنة لعاشوا في الدنيا في نعيم، في كل شيء والله، في كل شيء. في العبادة؛ والله لا يطمئن الإنسان بالعبادة إلا إذا أتىٰ بها علىٰ السنة. أما البدع والله ما تنتج في القلب طيبًا، أبدًا، ولا طمأنينة. في المعاملة، معاملة الناس؛ والله لو تعاملنا مع بعضنا علىٰ وفق السنة لعشنا في نعيم، في معاملة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها. لو عمل أصحاب البيوت بالسنة لما سمعنا عن كثير من الطَّلَاق، وكثير من هذه المشاكل التي يشتكي منها الناس اليوم، وهكذا.

يا إخوان كما قال العُلَمَاء: السنة رحمة؛ في كل شيء. ولذلك ينبغي أن نتعلم السنة جيد أن تحرص في بيتك علىٰ أن يكون عندك كتاب حديث وكتاب في صحيح السيرة تقرأ منه علىٰ نفسك وعلىٰ زوجتك وأولادك، في كل يوم، تتعلمون خيرًا وتتقربون إلىٰ الله بمعرفة ما كان عليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أيضًا من فقه هذا الحديث أن السنة للحاج أن يطوف طواف الإفاضة لابسًا ثيابه متطيبًا؛ لأن هذا هو الذي فعله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللهُ عليه:

(المتن)

(١١٨٩) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ. وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(الشرح)

هذه متابعة، وهي بمعنىٰ ما تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(الشرح)

وهذه متابعة أيضًا فيها ما تقدم، لكنها قالت: (كنت أطيب) وهذه الجملة يراد بها تحقق الفعل لا التكرار؛ لأن هذا كان في حجة الوداع وقد وقع مرة واحدة. الأصل يا إخوان في (كان) أنها تدل علىٰ التكرار. كنت أقرأ، كنت أفعل؛ تدل علىٰ التكرار، لكنها هنا لا تدل علىٰ التكرار؛ لأنه وقع مرة واحدة في حجة الوداع. ولكن لها فائدة أخرىٰ وهي تحقق الفعل، فهي تدل علىٰ تحقق هذا الفعل.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٩) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم لحله ولحرمه.

(الشرح)

وهذه متابعة فيها ما تقدم.

(المتن)

(١١٨٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حميد (قال عبد: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ. فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. لِلْحِلِّ والإحرام.

(الشرح)

وهذه متابعة فيها ما تقدم. وفيها قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (بِذَرِيرَةٍ) والذريرة كما قَالَ العُلَمَاء طيب من الهند يكون مسحوقًا، يعني عَلَىٰ شكل بودرة، وهو من أطيب الطيب، كان معروفًا في الحجاز، أصله من الهند. ويظهر واللهُ أَعْلَمُ أن أمنا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تخلط معه المسك، فكانت تضيف إِلَىٰ هٰذَا الطيب الَّذِي أصله من الهند وهو أطيب الطيب تضيف إليه أطيب الطيب وهو المسك، وَهٰذَا يدل عَلَىٰ أنه طيب قوي، وليس كما قَالَ بعضهم أنه لعله طيب لا رائحة له. لا! هٰذَا طيب له رائحة قوية.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطيب.

(الشرح)

وَهٰذِه متابعة فيها ما تقدم. وقول أمنا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (بأطيب الطيب) قال بعض العُلَمَاء: أي بأطيب ما وجدت من الطيب، كما في الرواية التالية. وقال بعض العُلَمَاء: أي بالمسك؛ لأن المسك أطيب الطيب كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ» رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني. وفي صحيح مسلم في قصة المرأة القصيرة من بني إسرائيل ذكر الخاتم، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وهو أَطْيَبُ الطِّيبِ» فأطيب الطيب المسك. فقال بعض العلم المقصود به هنا يعني المسك، وهذا لا يخالف الرواية السابقة بذريرة، بل كانت تجمع أطيب

الطيب وتضيف إليها أطيب الطيب، فتبحث عن أحسن الطيب فتأتي بالذريرة وتضيف إليها المسك وتطيب بذلك رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لعلنا نقف هنا ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

سؤال: بعض الوهابية في بلادنا يسمونهم بأنصار السنة ينكرون علينا بناء المساجد في القبور والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدفون في المسجد، وكذلك قالوا صلاتنا في المساجد التي فيها قبور باطلة وأنهم لا يحبون أولياء الله الصالحين، وأنت قلت حب العلماء من الدين.

الجواب: أولًا نبزك لإخوانك بالوهابية كيف تخرج منه عند الله إذا لقيت الله عَزَّ وَجَلَّ وقد نبزت إخوانك علىٰ سبيل الذم بالإضافة إلىٰ اسمه سُبْحَانَهُ الوهاب، فجعلت النسبة إلىٰ اسم الله ذمًا ونبزًا، فجمعت بين سوأتين، نبزت إخوانك المسلمين وجعلت النسبة إلىٰ اسم الله ذمًا وتنقصًا. ثم لا يوجد أحد أو جماعة تسمىٰ بالوهابية؛ لأن الاسم لجماعة لا يكون إلا إذا أحدثت شيئًا جديدًا انفردت به. ومن يسميهم الناس بالوهابية -وأكثر الناس يجهلون ما يقولون- لم يأتوا بشيء جديد.

فشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وأعلىٰ درجته في الجنة لا يذكر في كتبه إلا قال الله وقال رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان يدعو إلىٰ ما أجمع عليه السلف، وكان يدعو إلىٰ ما كان عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين المتقدمين. لم يأتِ بحرف يخالف ذلك. ولكن كان يمنع ويحارب ما خالف ما كان عليه السلف مما أحدثه الناس بعد ذلك، وفرقوا الأُمَّة، وأحدثوا عقائد مبتدعة وأقوالًا جديدة ما قالها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل لم ترِد في كتاب ربنا، ولم يقلها الصَّحَابَة، ولم يقلها التابعون، ولم يقلها الإمام مالك، ولم يقلها الإمام الشَّافِعِيّ، ولم يقلها الإمام أحمد. فمن أولىٰ بالاتباع؟ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة الذين هم المؤمنون الذين أُمرنا باتباع سبيلهم والأئمة الذين أجمعَت الأمة علىٰ فضلهم؟ أم من خالفوهم وأحدثوا ما أحدثوا بعدهم؟ يجب علىٰ المسلم أن ينصف، وأن يترك التبعية والتقليد لغيره، وينظر بعين الإنصاف والبصيرة.

وإني أشهد الله -وأنا مسؤول عما أقول، وأعلم عظم ما أقول- أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في العقيدة بشيء خالف فيه ما كان عليه السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ

عَلَيْهِمِ. وقد قرأنا كتبه، وتفحصناها وشرحناها فلم نجد والله شيئًا ولو يسيرًا خالف فيه ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ ما أجمع عليه السلف. والله لا يربطنا به نسب، ولكن تربطنا به أخوة الإسلام التي توجب علىٰ المسلم أن يدفع عن عرض أخيه الباطل الذي يُلحق به، وله علينا حق العالم علىٰ طلاب العلم وهذا الذي ينبغي.

وأما قولك يا أخي: يمنعوننا من بناء المساجد علىٰ القبور؛ فما هم الذين منعوكم، الذي منعكم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقد لعن من اتخذ القبور مساجد. لعن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتخذ القبور مساجد. وفي آخر لحظة من لحظات حياته في الدنيا وهو يودع الدنيا وأهلها لعن من اتخذ القبور مساجد. والنصوص في هذا كثيرة. فالواجب علىٰ المسلمين أن يتقوا الله وأن لا يبنوا المساجد علىٰ القبور، ولا تصح الصلاة في مسجد فيه قبر. وقد بينا هذا في شروحنا علىٰ التوحيد وشروحنا علىٰ الفقه.

وأما الأولياء فمن عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهم من أسميتهم يا أخي بالوهابية ظلمًا لهم لأنك تقصد التنقص لهم أن حب الأولياء من الدين، وأن أولياء الله الصالحين حقًا وصدقًا يُحبون. ومن حبهم أن لا يُعبدوا من دون الله؛ لأن الذي يدعو إلىٰ عبادتهم من دون الله هو من أولياء الشياطين وليس من أولياء الله الصالحين. أما أولياء الله الصالحين فهم عباد لله، لا يطلبون من أحد أن يعبدهم، ولا يطلبون من أحد أن يدعوهم أو يستغيث بهم، فمن محبة أولياء الله الصالحين أن لا تعبدهم من دون الله عَزَّ وَجَلَّ. أعظم من أولياء الله الصالحين محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن كان بعض الذين يزعمون أنهم يحبون الأولياء الصالحين وهم في الحقيقة لا يحبونهم بل يعادونهم يجعلون مقام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون الأولياء، حتىٰ قال قائلهم -وبئسما قَالَ-: (مقام النبوة في برزخ * فويق الرسول ودون الولي) فجعلوا المنازل ثلاث، أعلىٰ منزلة الولي، ودونها النَّبِيّ، ودونها الرسول. نعوذ بالله من انتكاس الحال.

النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أحب البشر وجوبًا إلىٰ المسلم، يجب أن يحبه أكثر من كل بشري. من حبه أن لا تعبده من دون الله. فلا يجوز أن تجعل ما لله لخلق الله بحجة حبهم، وإنما

تجعل للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقامه الذي جعله الله له، لا تنزله عنه ولا بشعرة، ولا تجعل للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكذلك الأولياء الصالحون نحبهم ونتقرب إلىٰ الله بحبهم، ومن عقيدتنا أننا نحب الأولياء ونثبت كراماتهم علىٰ الوجه الشرعي الصحيح، ولكن والله لا يجوز لمسلم أن يدعو الأولياء جميعًا بشيء يسير، الدعاء كله لله، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

فيجب أن نرشد حبنا يا إخوة، نزعم أننا نحب الأولياء ونحن نخالفهم ونكذب عليهم، يكذبون عليهم، يقولون الولي الفلاني قال افعلوا كذا وافعلوا كذا وهو كذب عليه، ويقولون نحبهم!! يا إخوة يجب أن نتخلص من التخدير العقلي الذي وقع في كثير من المسلمين بالألقاب والأوصاف والكلام الذي لا حقيقة له، ونتجرد للحق. إمامنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودليلنا كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونفهم الكتاب والسنة بما كان عليه السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم. وإذا اختلفنا في شيء فلا تقل لي أنت وهّابي وأقول أنت كذا تعال يا أخي هل هذا في كتاب الله؟ هل هذا في سنة رسول الله؟ هل هذا عليه صحابة رسول الله؟ فإن وجدناه في كتاب الله أو في سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله صحابة رسول الله واعتقدوه أو قالوه فعلىٰ الرأس والعين، وإن لم نجده فهو غريب عن ديننا لأنه حدث بعد ما أُمرنا باتباعه. هكذا تصفو القلوب، وتصفو لنا الديانة، وتصلح أعمالنا، بشرط أن نخلص لله عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

سؤال: يقول ينكرون عليهم بناء المساجد والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدفون في مسجده.

الجواب: يقول الأخ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدفون في مسجده. النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدفن في المسجد. والله بإجماع الأمة ما دُفن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده، وإنما دفن في بيته حيث مات في بيته، في بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. والأنبياء يُدفنون حيث ماتوا كما أخبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وبيته المسجد دونه.

ولذلك قَالَ: «ما بيْنَ بَيْتي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجَنَّةِ». هذا المسجد، بيته كان خارج المسجد، فدفن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، ودفن أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بجواره خارج المسجد، ودفن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بجواره خارج المسجد. وبقي الأمر هكذا ما بقي الصحابة رِضْوَانُ اللهِ

تَعَالَىٰ عَلَيْهِم حتىٰ أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أراد أن يوسع المسجد وسعه من الأمام ولم يوسعه من جهة البيت لوجود قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إلىٰ أن أخطأ عبد الملك بن مروان فوسع المسجد من جهة الحجرات، فأدخل الحجرات في المسجد وأنكر العلماء ذلك، لكنه قد تم. ولما كان ذلك كذلك فإن الأمر كان بين أمرين:

الأمر اَلْأَوَّلُ: أن يقال -ولم يقل، لكن أن يقال من حيث التنظير ينبش القبر ويخرج خارج المسجد، وهذا لا يجوز أن يقال في حق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبدًا لأن قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توقيفي، دُفن حيث مات، لا يجوز نقله. ولم يقل أحد علىٰ مر السنين إلىٰ يومنا لأن لم يقل أحد إنه ينقل لأن قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توقيفي.

الأمر الثَّانِي: وإما أن يقال يخرج القبر خارج المسجد ويهدم هذه الزيادة، وهذا لا تطيب به قلوب المُؤْمِنِيْنَ، وتحدث به فتنة عظيمة لقلوب المؤمنين. واجتناب فتنة القلوب العظيمة أصل شرعي. النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فتح مكة قال لأمنا عائشة: «**لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُها بِالأَرْضِ، وجَعَلْتُ لها بابَيْن**»، لكنه لم يهدمها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خوفًا من فتنة الناس.

فأجمع العلماء علىٰ تركه، وعلىٰ صحة الصلاة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ذلك؛ لأنه بإجماع العلماء لا يجوز أن يُهجر مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه لا يوجد ما يغني عنه، في كل الدنيا المساجد سواسية، هذا المسجد وهذا المسجد كلها بيوت الله، والصلاة فيها واحدة، إذا ما صلينا في هذا المسجد صلينا في هذا المسجد، أما في المدينة فمسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يساويه مسجد، فلا يغني عنه مسجد، ولذلك أجمع العلماء علىٰ صحة الصلاة فيه.

ومع ذلك فإن الخليفة الموفق عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ اجتهد وبنىٰ حائطًا مثلثًا علىٰ قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الحائط قاعدته إلىٰ جهة الجنوب ورأسه المثلث إلىٰ جهة الشمال، فكان من جهة الشمال هكذا، من أجل أن لا يتجه الناس إلىٰ القبر مباشرة، الحائط هكذا، ثم سُبْحَانَ اللهِ بأمر الله قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرة عائشة، وحجرة عائشة في بيت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاحظوا حيطان الحجرة وحيطان البيت، ثم الحائط الذي بناه عمر بن عبد العزيز، ثم

جاء العثمانيون وبنوا حائطًا من حديد، كل هذا فصل القبر فصلًا تامًا. فالشاهد أن العلماء أجمعوا علىٰ بقاء قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن قبره توقيفي، وعلىٰ الصلاة في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخصوصية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخصوصية المسجد بعد أن أدخل القبر، وإلا فلم يكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدفونًا في المسجد.

سؤال: أنا متزوجة وعمري خمسين سنة، ولم أحج ولم أعتمر قط لأن زوجي لا يريد أن أحج وأعتمر، علمًا بأن له القدرة المالية والبدنية من زمان قديم، وسنويًا ننصح له بأن يحج ويعتمر فيقول العام القادم فيسوف، فهل يجوز لي أن أعتمر بدون إذن زوجي ولأن لي القدرة المالية والبدنية علمًا بأن ابني الكبير سيرافقني للعمرة؟ وهل العمرة واجبة علىٰ الفور مثل الحج؟

الجواب: الحج واجب علىٰ الفور، ومن وصل إلىٰ الحج وجب عليه أن يعتمر، لأنه قادر علىٰ العمرة، والأفضل أن تكون العمرة عمرة تمتع، ولا يشترط لحج المرأة رضا زوجها بل ولا إذنه، أعني الفرض والعمرة الواجبة، فإن وجدت محرمًا مطاوعًا وكانت مستطيعة وجب عليها أن تحج وأن تعتمر، ولو كان زوجها غاضبًا فلا عبرة بغضبه ولا الالتفات إليه.

والواجب علىٰ هذا الرجل الذي أنعم الله عليه أن يتقي الله، وأن يبادر بالحج، وأن يبادر بالعمرة، وملايين المسلمين يتمنون أن يجدوا مالًا ولو يسيرًا ليتمكنوا من الحج والعمرة. وأنت أنعم الله عليك بالمال والصحة وتأبىٰ أن تحج! وتأبىٰ أن تعتمر! فتعجل الحج فإنك لا تدري ما يعرض لك.

سؤال: إذا استلم الركن اليماني هل يكبر؟

الجواب: هذا محل كلام لأهل العلم، فبعض أهل العلم ذكروا أنه يكبر وبعض أهل العلم قالوا بدون تكبير. ولا زلت أبحث المسألة حتىٰ اليوم، ولذلك لم أتعرض لها عند الكلام. وإِنْ شَاءَ اللهُ إذا جئنا إلىٰ حديث جابر في صفة الحج، سأذكر لكم ما أراه تحقيقًا في المسألة.

ولعل في هذا كفاية، واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.